بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ابتدأنا بالأمس الكلام عن شرط الحاكم ، وذكرنا الشرط الأول وتحدثنا عنه .

الشرط الثاني : لا يلتزم بحكم الآثار الموقوفة .

هذا هو الذي ذكرناه بالأمس وتوقفنا عنده .

ومما يدل على أنه لا يلتزم الحكم بالأحاديث أو بالآثار الموقوفة قوله : " هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يُخْرِجاه " ، ذَكَر - طبعًا - في هذا الموطن عددًا من الآثار الموقوفة ثم أَتْبَعَها بحديث مرفوع ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، والأسانيد التي قبله كلها صحيحه ولم يخرجاها ، وإنما تركتُ الكلام عليها ؛ لأنها غير مسنَده ، وهذا مسنَد " [1].

فبَيَّن من خلال هذا السياق أنه إنما سكت عن تلك الآثار الموقوفة لأنها ليست مرفوعة ، ولو كانت مرفوعة لتكلم عليها .

وهذا أحد الأدلة أن سكوته لا يقتضي التصحيح ؛ فإنه بَيَّن أنه سكت عن هذه الآثار لأنها خارجه عن شرط كتابه ، وهذا فيه إشارة أيضًا إلى أن سكوته للحديث لا يقتضي تصحيح الحديث الذي يريده .

الشرط الثالث : أنه يتساهل في غير أحاديث الأحكام ، وذلك ما نص عليه في أول كتاب الدعاء [2] حيث قال في بداية هذا الكتاب : " وأنا بمشيئة الله أُجْرِي الأخبار التي سقطت على الشيخين - يعني التي لم يخرجها الشيخان - في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي ، ثم أسند إلى عبد الرحمن بن مهدي كلمته الشهيرة التي يقول فيها : " إذا روينا عن النبي في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد " .

فهنا يبين أنه في الأحاديث التي ليست من أحاديث الأحكام سيتساهل أكثر من تساهله في أحاديث الأحكام ؛ وهذا يجب أن يراعيه طالب العلم ، لأننا كما ألمحنا إليه في أكثر من موطن وكما

---

(1) انظر جـ 1 / ص 316 .

(2) جـ 1 / ص 490 .

سيأتي أن الحاكم فيه تساهل عمومًا ، فإذا كان سيتساهل في هذه الأبواب أكثر ، إذًا الأبواب التي نص أنه سيتساهل فيها أكثر يجب أن يحتاط فيها الإنسان من تصحيح الحاكم أكثر من غيرها من الأبواب.
كما أنه قال أيضًا لما ذكر حديثًا لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وهذه النسخة كما تعرفون فيها خلاف ، وإن كان الراجح أنها تساوي حسن الحديث ، قال بعد إيراده لحديث لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " لم أُخرج من أول الكتاب إلى هذا الموضع حديثًا لعمرو بن شعيب ، وقد ذكرتُ في أول كتاب الدعاء والتسبيح مذهب الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في المسامحة في أسانيد فضائل الأعمال " .[1]
يعني يريد أن يقول : إنما أخرجته هنا لأنه أيضًا في فضائل الأعمال . وقال نحو هذه العبارة أيضًا في المجلد الأول .[2]
الشرط الرابع : أنه يتساهل في الشواهد .
وقد نص على ذلك الحاكم ؛ حيث أورد حديثًا لسليمان بن أرقم - وهو متروك الحديث - ثم قال : " ليس من شرط الكتاب ، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد " . فبين أنه يخرج لهذا الراوي في الشواهد ، والواقع أن شواهد أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - في الحقيقة - شديدة الضعف ، في كثير من الأحيان هي شديدة الضعف ، التي يخرجها وينص أنه إنما أخرجها للشواهد ، أو شاهدًا لحديث أورده قبله أو بعده ، أو ما شابه ذلك ، في الغالب تكون شديدة الضعف .
بعد هذا الكلام حول شرط الحاكم نريد أن نعرف درجة أحاديث كتابه " المستدرك " :
لا شك أن الحاكم اتفق أهل العلم على أنه متساهل في التصحيح ؛ هذا لا شك فيه ، وقد وصفه بذلك كثير من أهل العلم .
هناك بعض العبارات الشهيرة حول وصفه بالتساهل :
منها : عبارة عبد الغني المقدسي ؛حيث قال عن " المستدرك " : " ليس فيه سوى ثلاثة أحاديث على شرط الشيخين " .
عبارة شديدة جدًّا !

---

(1) جـ 1 / ص 500 .
(2) ص 501 .

ويقول أحد المحدثين أيضًا وهو أبو سعد الْمَالِينِي : " طالعت كتاب المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثًا على شرطهما " .
الأول قال : ثلاثة . والثاني يقول : ليس فيه حديث على شرطهما .
وهذا لا شك فيه شيء من المبالغة في الحط من كتاب أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ولذلك تعقب الإمام الذهبي كلمة أبي سعد الماليني بقوله في سير أعلام النبلاء : " هذه مكابرة وغلو ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا " .
أي : إن أبا سعد الماليني ليس من فرسان صنعة الحديث ، وليس من كبار الأئمة النقاد ، ولذلك لا يصح أن يُعْتَمَد على مثل عبارته هذه التي يدعي فيها أنه ليس في صحيح الحاكم حديث على شرط الشيخين ، ويرى أنه لا يمكن أن يُعْتَمَد على قوله هذا في كتاب أبي عبد الله الحاكم .
ثم يقول الإمام الذهبي : " بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما " .
انتبهوا الآن إلى الإحصائية التي يذكرها الذهبي ، والذهبي من أعرف الناس بالمستدرك ؛ لأنه هو صاحب تلخيص المستدرك ، هو الذي اختصر المستدرك كما سيأتي في عناية العلماء بكتاب الحاكم .
يقول : " بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، بل لعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل " .
يقول : هناك عدد كبير من الأحاديث على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك يقارب ثلث الكتاب أو دون ثلث الكتاب ، يعني كأنه يرجح أنه دون ثلث الكتاب بقليل .
ثم قال : " فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفية مؤكدة .
يقول : في هذا الثلث الذي هو على شرطهما ، أو على شرط أحدهما ، هناك منها قسم هي بالفعل على شرط الشيخين وليس لها علل ، لكن أيضًا هناك قسم كبير منها فيه علل خفية تقدح في صحة الحديث ، يعني يكون ظاهرُ السند ، أو رجالُ الحديث رجالَ البخاري ومسلم ، لكن في الحديث علة تقدح في صحة الحديث ، إذًا حتى هذا الثلث أو أقل من الثلث بقليل ليس كله على شرط

الشيخين ، الآن هذه الإحصائية ، وهناك إحصائية أخرى بعد قليل ، قد يتوهم الناظر أنها تخالف الإحصائية التي نقرأها الآن .
الآن بعدما انتهى مما هو على شرط الشيخين ، يقول : " قطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو رُبُعه " .
الربع الثاني من الكتاب ، ثلث – في البداية - قال : أو أقل من الثلث – ثم ربع الكتاب أحاديث أسانيدها مقبولة ، دائرة بين الصحيح والحسن والصالح وما شابه ذلك ، المقصود أنها أسانيد مقبولة ، ظاهرها القبول ؛ هذا ربع الكتاب تقريبًا .
يقول : " وباقي الكتاب مناكير وعجائب " .
يعني حتى بعد الإحصائية ؛ ثلث وربع ، في الغالب مقبولة ، وإن كان حتى في الثلث الأول أحاديث فيها علل قادحة ، لكن بقية الكتاب بعد هذا الثلث والربع يقول : " مناكير وعجائب ، كنت أفردت منها جزءًا " . يقول : كنت أخرجت بعض هذه المناكير ، بل للذهبي كتاب في الموضوعات التي أوردها الحاكم في كتابه المستدرك ، أَلَّف كتابًا في الموضوعات التي أوردها الحاكم في المستدرك ، يقال بأن عدد هذه الموضوعات التي أوردها الذهبي نحو مائة حديث ، وسيأتي أن ابن الجوزي عدد الأحاديث التي ذكرها في كتاب الموضوعات وأخرجها الحاكم ستون حديثًا ، فهي نحو المائة حديث المحكوم عليها بالوضع أو التي حكم عليها الذهبي بالوضع واستخرجها من كتاب المستدرك .
ثم يقول : " وبكل حال فهو كتاب مفيد ، قد اختصرتُه ويُعْوِذُه عمل وتحرير " .
يقول :
الأمر الأول : إن هذا الكتاب مع هذه النقادات فيه مازال كتابًا مفيدًا ، لم تنعدم منه الفائدة .
الأمر الثاني : يخبر أنه قد اختصر هذا الكتاب وأن هذا الاختصار يُعْوِذُه عمل وتحرير ، يعني يقول بأنني لم أُتْقِن هذا الاختصار الإتقان الكامل .
وسيأتي الحديث عن كتاب الذهبي " التلخيص " ومنهجنا في التعامل معه .
لكن للذهبي أيضًا إحصائية أخرى ذكرها في " تاريخ الإسلام " ؛ الإحصائية الأولى ذكرها في " سير أعلام النبلاء " في ترجمة الحاكم .

والإحصائية الثانية ذكرها أيضًا في " تاريخ الإسلام " في ترجمة الحاكم أيضًا ، في هذه الإحصائية - وهي أوضح من الإحصائية السابقة - يقول : " وفي المستدرك جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كبيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع نحو نصف الكتاب " . يقول : نصف الكتاب أحاديث إما على شرطهما أو على شرط أحدهما .

هذا يخالف الإحصائية الثالثة التي يقول فيها : إن في ثلث الكتاب أو أقل على شرطهما أو شرط أحدهما ، لكن لعل الذي يجمع بين الصورتين : أنه هنا يقصد ظاهر السند فقط ، وأما هناك فمع النظر إلى العلل الخفية ، يعني الثلث والأقل من الثلث ، هذه الأحاديث التي ظاهرها أنها على شرط الشيخين وإن وجد فيها بعض العلل الخفية ، أما النصف فهو الأحاديث التي ادعى فيها الحاكم أنها على شرط الشيخين أو أحدهما دون التعرض لنسبة ما هو مقبول منها مما ليس بمقبول .

ثم يقول : " وفيه نحو الربع مما صح سنده " .

يقول : وفي الربع الثالث من الكتاب أحاديث صحيحة ليست على شرط الشيخين ، ومنها ما هو له علة ربما تقدح في صحة الحديث .

يقول : " وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح - الربع الأخير هو المناكير والواهيات التي لا تصح - وفي بعض ذلك موضوعات - يعني من هذا الربع أيضًا أحاديث موضوعة - قد أَعْلَمْتُ بها لما اختصرت هذا المستدرك " .اهـ .

ظاهر هذه العبارة أنه إنما اعتنى بالتعليق على الموضوعات ، يعني أكثر عناية الذهبي في اختصاره أنه يتعقب الموضوعات ، أما بقية المناكير والواهيات فظاهر هذه العبارة أنه لم يعتنِ بالنص على نكارته ؛ لأنه يقول : " وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات قد أَعْلَمْتُ بها لما اختصرت هذا المستدرك ونبهتُ على ذلك " .

هذا كلام الإمام الذهبي في المستدرك ، وقلنا أنه من أعرف الناس بهذا الكتاب .

أيضًا هناك عبارة لابن الصلاح نقف عندها بعد قليل عند بيان كيفية التعامل مع كتاب المستدرك ، لكن ننتقل إلى عبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث يقول عن كتاب الحاكم في مجموع الفتاوى :

" إن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به في ما دون هذا " .
يعني : مع معارضة غيره ؛ لأنه تكلم عن حديث يعارض حكم الحاكم فيه أحكامًا لغيره من الأئمة فيقول : " إن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به في ما دون هذا " أي فيما دون ما لو أعرض من هو أتقن منه وأعلم منه .
ثم قال : " فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارِض فيه بتوثيق الحاكم ، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه " .
يقول : إنه خالف أهل العلم جميعًا في تصحيحه لهذا الحديث .
ثم يقول : " ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم وقد ثبت في الصحيح خلافه " .
يقول : لا يصح أبدًا أن تعارض بتصحيح الحاكم إذا جاء في الصحيحين أو من كلام النقاد الذين هم أتقن منه ما يخالف كلامهم لأنه دونهم في المنزلة .
ثم يقول – انتبهوا إلى هذه العبارة - : " فإن لأهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح - هنا ينقل الاتفاق أن الحاكم متساهل بين أهل العلم - حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدار قطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم ، بل تصحيحه دون تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته خير من تصحيح الحاكم ، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث ، وتحسين الترمذي أحيانًا يكون مثل تصحيحه أو أرجح ، وكثيرًا ما يصحح الحاكم أحاديث يُجْزَم بأنها موضوعة لا أصل لها " .
يعني : هذا النقد حقيقةً مع فائدة أن فيه بيان أن الحاكم متساهل ، فيه فائدة أخرى وهو نقل الاتفاق على وصفه بالتساهل ، فيه فائدة ثالثة أخرى وهي مهمة وهي بيان مراتب كتب الصحيح ومن صحح الأحاديث ، فمن خلال كلام ابن تيمية هذا نعود ؛ هذه فائدة يجب في الحقيقة أن ننتبه إليها وتفيدنا في معرفة مراتب هذه لكتب ، عندما قال : " فإن لأهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح ، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدار قطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم " أيش نستفيد من هذا ؟

- أن تصحيح البخاري ومسلم هو المرتبة العليا ، دونه تصحيح الترمذي والدارقطني .

ثم يقول : " بل تصحيحه دون تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأمثالهما " .

- إذًا المرتبة الثالثة تصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، أو شيء البخاري ومسلم ؛ هذا حسب الكلام هذا في ظاهره ، ثم الترمذي والدارقطني ، ثم ابن خزيمة وابن حبان .

ثم يقول : " بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله – الذي هو الضياء المقدسي - خير من تصحيح ... " .

- إذًا المرتبة الرابعة تصحيح الضياء المقدسي ، فهي مراتب أربعة حسب رأي شيخ الإسلام : البخاري ومسلم ، الترمذي والدارقطني ، ابن خزيمة وابن حبان ، ثم أخيرًا الضياء المقدسي .

ثم يعقد أيضًا مقارنة بين تصحيح الحاكم وتحسين الترمذي ، فيقول : تصحيح الحاكم قريب من تحسين الترمذي ، بل إن تحسين الترمذي ربما كان أرجح من تصحيح الحاكم .

وقد صرح بذلك في موضع آخر من مجموع الفتاوى حيث قال : " وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي " . قطع بذلك في موطن آخر في مجموع الفتاوى .[1]

يقول: " وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرًا ما يصحح الموضوعات ، فإنه معروف بالتسامح .

النقل الأول موجود في مجموع الفتاوى .[2]

أيضًا يقول ابن قيم الجوزية في كتاب " الفروسية " عن كتاب الحاكم ، ذكر حديثًا صححه الحاكم ، ثم قال : " لم يصححه إلا من تصحيحه كالقبض الماء " .

يمكن يُقبض على الماء ؟ لا يمكن ، إذًا أيش يقصد ؟ لا يمكن أن يُعتمد عليه ، فيقول : " من تصحيحه كالقبض الماء ، وقد عُهِدَ منه تصحيح الموضوعات وهو أبو عبد الله الحاكم " . وهذه عبارة قوية جدًّا من ابن قيم الجوزية حول كتاب الحاكم عليه رحمة الله .

---

(1) مجموع الفتاوى (23 / 108) .

(2) مجموع الفتاوى (22 / 426) .

سنقف قليلًا الآن مع الاعتذار للحاكم في تساهله ثم نعود إلى كيفية التعامل مع تصحيح الحاكم أو ما مدى استفادتنا من تصحيح الحاكم .

الاعتذار الأول الحقيقة في اعتذار الحاكم سبق أن ذكرنا عدة أسباب أو اعتذارات للحاكم ، أو لعلنا ذكرنا سببًا واحدًا وهو تأخر تأليف الحاكم لكتابه إلى أواخر عمره ، حيث ذكرنا أن أول مجلس أملاه سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ؛ هذا أول مجلس أملاه من الكتاب ، يعني ألفه وهو في الثانية والسبعين من عمره ، ولا شك أن الرجل في الثانية والسبعين يضعف عن البحث وعن ويضعف حفظه وتضعف قدرته على المراجعة والتصنيف وما شابه ذلك .
ثم بينا أيضًا من الاعتذار له أنه ابتدئ في أول الكتاب كل نحو ثلاثين ورقة يكتبها في نحو ثلاثة أشهر ، واستمر على ذلك في أوائل الكتاب ، حتى إذا انتصف الكتاب تقريبًا ابتدأت المجالس تطول جدًّا ، ثم ما جاء لمنتصف المجلد الثالث حتى أوقف الإملاء وأجاز كتابه إجازة ولم يُمْلِه ، وهذا يدل على أنه في آخر الكتاب تسرع وأخرج مُسَوَّدة الكتاب دون تبيضها ، وهذا أحد الأمور التي اعتذر بها العلماء عن أبي عبد الله الحاكم ، أنه توفي ولما يبيض كتابه التبييض الكامل .
أيضًا يكفيكم أنه كان كما ذكرنا يكتب ثلاثين صفحة تقريبًا ثم يمليها على الطلاب ، ليس مثل الذي يؤلف الكتاب كاملًا ، ثم يعود له بالتنقيح مرة أخرى ، يعني حتى هذا الذي أملاه ما أشبهه بأن يكون مسودة للكتاب ، أين هذا من البخاري الذي مكث في تأليف كتابه ستة عشر عامًا ، ومن مسلم الذي مكث في تأليف كتابه خمسة عشر عامًا ؛ هذا – لا أبدًا – كل ثلاثين صفحة يمكث فيها ثلاثة أشهر ، صحيح ثلاثة أشهر كثيرة ، لكن كون الإنسان يملي الكتاب كاملًا ثم يعود له بالتنقيح ، لا شك أن هذا سيكون أتقن لعمله وأوثق ، فهذا سبب ظاهر من أسباب أخطاء الحاكم .
وسبب اعتذارنا للحاكم ، يعني : لما نحرص على الاعتذار على الحاكم ؟
لأن الحاكم أطبقت كلمة النقاد والأئمة الذين عاصروه وممن عرفوه على الثناء عليه بأنه إمام وفحل وأنه من كبار الحفاظ وأنه كان ممن يُرجع إليه في معرفة الصحيح من السقيم في زمنه ، ونصوص العلماء في ذلك كثيرة وأكثر من أن تحصى ، وإجلال

العلماء له قديمًا وحديثًا أمر عظيم جدًّا ، فكيف نوافق بين هذه المنزلة العالية للحاكم ، وبين ما وقع له من أخطاء كثيرة في كتاب المستدرك ؟!
نوافق بين تلك الأحكام وبين هذه الأخطاء بما ذكرنا من هذا الاعتذار الأول ، إذًا هذا هو الاعتذار الأول كما ذكرنا .
ويؤكد قضية أن الحاكم في أول الكتاب كان فيف شيء من التريث أن واقع كتاب الحاكم في أوله أتقن من آخره ، وأن أغلب المنتقَد يأتي في النصف الأخير أو في الربع الأخير من الكتاب ، وأكد ذلك شيخكم الشيخ سعد الْحُميد في كتابه مناهج المحدثين ؛ حيث ذكر الإحصائية التالي ذكرها :
ذكر أن عدد ما انتقده الذهبي في الربع الأول من الكتاب – طبعًا مستدرك الحاكم عبارة عن أربع مجلدات تقريبًا ، طُبع الطبعة الشهير له في أربعة مجلدات - يقول : إن الربع الأول - يعني المجلد الأول - من مستدرك الحاكم عدد الأحاديث التي انتقدها الذهبي فيه مائة وستون حديثًا ، وأما في الثلاثة مجدات الأخيرة فعدد المنتقَد فيها نحو ألف حديث ، إذًا تقريبًا في كل مجلد من هذه المجلدات كم حديث يكون منتقد ؟ نحو أكثر من ثلاث مئة حديث ، يعني ضعف ما في المجلد الأول من الأحاديث المنتقَدة ، ففي المجلد الأول مائة وستون فقط ، وأما في الثلاثة مجلدات فألف حديث ، يعني تقريبًا في كل مجلد من الأحاديث التي انتقدها الذهبي ضعف ما انتقده في المجلد الأول ، وسيأتي ذكر الإحصائية هذه كاملة بإذن الله تعالى ؛ ما هو عدد الأحاديث التي انتقدها الذهبي بدقة ؛ لأن الشيخ في هذه الإحصائية ذكر هذا على وجه الإجمال أو التقريب .
الاعتذار الثاني : الذي يُعْتَذر به للحاكم عليه رحمة الله هو ما ذكره الإمام الذهبي في كتابه الموقظة عندما تكلم عن تجنُّب أصحاب الصحاح لعنعنة مشاهير المدلسين ، ذكر أن أصحاب الصحاح تجنبوا عنعنة مشاهير المدلسين ، ثم قال في بيان صعوبة نقد الأحاديث التي رواها المدلسون بالعنعنة ، يقول : وهذا في زماننا يَعْسُر نقده على المحدِّث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها ، أما نحن فطالت

علينا الأسانيد ، وفُقِدَت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دخَلَ الدَّخَلُ على الحاكم في تصرفه في المستدرك .[1]
بماذا يعتذر هنا الإمام الذهبي عن الحاكم ؟
يعتذر بأكثر من عذر ؛ عذرين تقريبًا :
العذر الأول : طول الأسانيد ، وأنه جاء في زمن قد طالت فيه الأسانيد طولًا يزيد عما وقع في زمن البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ، ولا شك أن هذا صحيح ، فالحاكم ولد سنة ثلاثمائة وواحد وعشرين كما ذكرنا ، وابتدئ سماعه من فترة مبكرة صحيح ، لكن غالب شيوخه هم من عاشوا في أواسط القرن الرابع الهجري ، فبينه وبين طبقة البخاري ومسلم قرابة قرن من الزمان ، وأما بينه وبين طبقة شيوخ البخاري ومسلم فأكثر من ذلك .
فالمقصود أن طول الإسناد لا شك أنه سيؤدي إلى صعوبة نقد الحديث من عدة وجوه :
الأمر الأول : إذا طال الإسناد كثر عدد الرواة ؛ وهذا يستلزم أن نعرف درجة كل هؤلاء الرواة جرحًا وتعديلًا ، فإذا كان الرواة الذين يَخْبُرهم البخاري مثلًا لنقل مثلًا أنهم ثلاثون ألفًا ، فالذين يحتاج أن يَخْبُرهم الحاكم سيكونون تقريبًا ستين ألفًا أو أكثر ؛ أن يعرف أحوال ما يقارب ستين ألفًا من الرواة حتى يعرف هل هم مقبولون أو غير مقبولين ؟ نعم هو التزم برجال الشيخين ، لكن عنده طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه ، ويحتاج أيضًا فيه من البحث ؛ هذه نقطة تحتاج إلى بيان عذر الحاكم فيها .
الأمر الثاني : أنه كلما طالت الأسانيد وابتعد زمن النبوة ، ازدادت الأسانيد تشعبًا وانتشارًا ، وزيادة تشعبها وانتشارها يؤدي إلى ظهور وجوه في الاختلاف في الرواية في السند والمتن لم تكن موجودة في العصور السابقة ، فإذا كان مثلًا اختلف الرواة فيما سبق على وجهين ، فإذا امتد الزمن الأوهام والأخطاء ستزيد هذين الوجهين إلى وجوه أخرى ، وتضيف وجوهًا جديدة في الوهم والخطأ ، فكلما انتشر الإسناد وتشعب الإسناد أدى ذلك إلى زيادة الاختلاف فيه .
ثم طول الإسناد أيضًا : يؤدي إلى زيادة احتمالات الوهم في هذا الإسناد ، ولذلك قدم المحدثون العالي من الحديث على النازل ؛ الحديث العالي : الذي قَلَّ عدد رجال إسناده ، والحديث النازل :

---

[1] الموقظة ص 46.

الذي كثر عدد رجال إسناده ، لما قدَّم المحدثون العالي على النازل ؟ قالوا : لقلة احتمالات الوهم في ذلك الإسناد ؛ لأنه إذا كان كل راوٍ ثقة يحتمل منه أن يقع الوهم ، فمعنى ذلك أن الرواة الثقات - إذا كان في الإسناد ثلاث ثقات فاحتمالات الوهم تكون في كل واحد منهم ؛ يعني يحتمل في الأول والثاني والثالث أن يخطئ ، فإذا كانوا أربعة صارت الاحتمالات أربعة ، فإذا كانوا خمسة صارت الاحتمالات خمسة ، وكلما زاد العدد زاد احتمال الوهم ، وكلما قل العدد كلما قلت احتمالات الوهم ، فالحاكم عدد رجال أسانيده لا شك أنها أَنْزَلُ بعدد واضح ؛ برجلين وثلاثة وأربعة عما كان في زمن الصحيحين البخاري ومسلم أو الكتب الستة عمومًا .
فهذا لا شك أنه سَبَبٌ أول أشار إليه الذهبي لصعوبة نقد الأسانيد بالنسبة للمتأخرين .
السبب الثاني الذي أشار إليه : أن قرب عهد الأئمة الذين ذكرناهم كالبخاري ومسلم أكثر من زمن الحاكم ، أن هذا يؤدي إلى سهولة نقد الأسانيد والمتون ، من جهة أن هؤلاء العلماء ربما عاينوا أصول الرواة التي يرووا منها ، فمثلًا إذا كان هناك راوٍ مدلِّس مثل : الوليد بن مسلم أو مثل : بقية بن الوليد أو أي راوٍ من الرواة ، وسمع البخاري حديثه مُعَنْعَنًا من أحاديث تلامذة بقية ، يقول هذا التلميذ مثلًا : حدثني بقية عن فلان من الناس . فبإمكان البخاري أن يتثبت ماذا قال بقية بالرجوع إلى أصل بقية ، فربما كان أصل بقية الذي كتبه بخطه موجودًا عند أحد تلامذته ، وهذا وقع كثيرًا ، وكثيرًا ما يرجع إليه النقاد ، فيقولون : رأيت أصل فلان بخط يده فيه كذا وكذا وكذا ، فيسهل عليه النقد بهذه الصورة .
يعني مثل في مرة من المرات يقول علي بن المديني : وقفت على كتاب محمد بن سيرين عن أبي هريرة بخط يده . في أكثر من هذا ! يعني قدرة على النقد غير متوفِّرة بالنسبة لنا !
مثلًا الآن لو وجدنا حديثًا رواه عشرة من الرواة الثقات عن محمد بن سيرين مرفوعًا أو متصلًا ، ثم انفرد راوٍ واحد ورواه عن محمد بن سيرين مرسلًا ، القاعدة المتبَعة عندنا : أن نُقَدِّم الرواية العشرة وهي المتصلة ونرد الرواية المرسلة ، لكن لو جاءنا علي بن المديني وقال : المرسل أصوب . حتى لو لم يبين بماذا رجح ، قد نَستغرب نحن ونقول : لا ، ونعارض كلام ابن المديني !.

علي بن المديني وقف على أصل محمد بن سيرين بخط يده ، فيمكنه أن ينقد هذا الحديث بمعطيات غير موجودة عندك أنت أصلًا ، فوقوفه على هذا الكتاب يُتيح له من النقد ما لا يُتِيحه أمر آخر ؛ اختلاف الرواة ، عدم اختلافهم ، هذه كلها أشياء تفيد غلبة الظن ، أما الوقوف على أصل الكتاب ، هذا لا شك أنه أقوى من غيره ، فأولئك النقاد كانوا ربما وقفوا على أصل الكتاب ، أضف إلى ذلك ، يعني حتى ولو لم يقف على أصل الكتاب ، بسهولة جدًّا يعرف ما هو الصواب في رواية هذا الراوي بأن يسمع هذا الحديث من جماعة من تلامذته وهم قريبو عهد ممن يُختلف عليهم ومن الرواة الذين يُرجع إليهم في معرفة صواب الرواية ، ولذلك كان يقول يحيى بن معين : الحديث إذا لم نكتبه من ثلاثين وجهًا ما عقلناه ، والباب إذا لم تُجمع طرقه ما عقلناه ، وما شابه ذلك من العبارات ، فكان الرجل منهم يسمع الحديث ، مثلًا من حديث حماد بن سلمة يسمعه يحيى بن معين من عشرة أو عشرين أو ثلاثين من الرواة ومع ذلك يزداد أيضًا في طلبه ، يريد أن يعرف ماذا قال تلامذة حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة ، أما نحن ذكرنا قسم من المتابعات أو من الرواة عن حماد بن سلمة ، نقف على اثنين ، ثلاثة ، عشرة ، خمسة عشر ، لا نكاد نصل أكثر من ذلك في كثير من الأحيان ، وربما أقل ذلك ، وربما لم نجده إلا من وجه واحد وهو كان في زمن الرواية معرفًا من وجوه مختلفة عن ذلك الراوي ، فكانت عندهم قدرة على النقد لم تكن موجودة ، أو ليست متيسرة لمن تأخر عنهم من النقاد ، وهذا وقع بعضه للحاكم ، لم يقع كله ، طبعًا ما زال الحاكم أقرب عهدًا من غيره من تلك الفترة ، لكن كل ما في الأمر نريد أن نبين أَنَّ مَنْ أسباب تساهله عما وقع للبخاري ومسلم ومن سواهما أنه تأخر في الزمن عن أولئك ، يعني لو وُجِدَ البخاري في زمن الحاكم لن يكن عمله مثل عمله في الفترة التي عاش فيها ، نعم لن يكون في مثل تساهل الحاكم ، لكنه أيضًا طول الإسناد وهذا التشعب وهذه الصعوبات سيواجهها ، ولا شك أن هذه الصعوبات سيكون لها أثرًا - ولو يسير - على كتابه أكثر مما لو كان في زمنه الذي عاش فيه وهو قبل زمن الحاكم بِقَرنٍ كامل من الزمان .

فهذان السببان أشار إليهما الذهبي في كتابه " الموقظة " .

ذكر المعلمي في " التنكيل " خمسة أسباب لتساهل الحاكم :

السبب الأول : يقول : غرضه من التصنيف .

يقول أول سبب لتساهله أن غرض الحاكم من تصنيف كتابه الرد على أهل البدع الذين زعموا أنه لا يصح من الأحاديث الصحيحة إلا قدر عشرة آلاف حديث وهي التي أخرجها البخاري ومسلم ، فهو يريد أن يبين لهم خطأ هذا القول ، وأن قولهم هذا مباين للصواب كل المباينة ، فهذا دعاه إلى التوسع في التصحيح ، يعني كأنه يريد أن يقول : قولكم أبعد من أن يكون على الصواب ، فهذا الدافع النفسي يجعل الإنسان حريصًا على أَنْ يكون عدد الأحاديث أكثر مما يتوقعه كثير من الناس ، وهذا قاده إلى التساهل في الأحاديث التي صححها .

وهذه القضية - وإن كان من لم يُمْعِن فيها النظر - قد يظنها اعتذارًا في غير محله أو ما شابه ذلك ، لكن من يعرف تأثر الإنسان - الضعيف بطبعه - الذي يحتاج إلى إعانة ربه في كل خطوة يخطوها ، تأثر الإنسان بالغرض الذي يقع في ذهنه أو في عقله ، فهذا الفعل منه أو هذا التأثر يجعله يقوده - وهذا يمكن أن تسميه بالهوى ، هوى ، لكن لا يشعر به - إلى أمور قد تكون مخالفة للقواعد العلمية وللموضوعية في البحث والدراسة دون أَنْ يشعر ، وهذه طبيعة البشرية ، لا يكاد يخلو منها أحد ، فتجد مثلًا العالِم إذا جاء مثلًا في باب مناقب وفضائل ومكانة النبي عليه الصلاة والسلام يتوسع في إيراد الأحاديث الدالة على فضل النبي عليه الصلاة والسلام ، فإذا جاء في باب ذكر الأحاديث الباطلة والموضوعة ربما حكم على أحاديث مما وردت في ذلك الكتاب بأنها باطلة وموضوعة .

هذا تناقد ، لكنه لما فعل ذلك ؟ قلة ديانة كما قد يتصور البعض ، فأورد تلك الأحاديث من أجل أن له فيها مصلحة ! لا ، هذا أمر - حقيقة - ربما فعله دون أن يشعر ، الموضوع يقوده إلى ذلك ، وأنتَ هذا من نفسك وأمثلته كثيرة ، يعني مثل ما نذكر نحن في التوثيق النسبي والتضعيف النسبي ، لما يُسأل الناقد عن كبار الحفاظ ومعه رجل حسن الحديث ، فتجده يقول : فلان إمام ثقة ، وأما فلان فضعيف . ما يقصد بضعيف أنه مردود الرواية ، لكن

يقصد أنه ليس كالأول ؛ هذا التصرف نوع من التأثر الذي لا يشعر به الناقد .
ومثله تمامًا أيضًا التوثيق النسبي ، كأن يسأل عن رجل كذاب ورجل ضعيف لكنه صادق ، فيقول : أما فلان فكذاب ، وأما فلان فصدوق . يقصد صدوق اللسان ليس بكذوب ، فهذا التأثر لا بد للإنسان أن يقع في قدر منه وفي شيء منه ، لكن ما بين مستقل ومستكثر ، ومنهم من يوفقه الله عز وجل ويعينه فتكون غالب أحكامه موفَّقة مقارِبة للصواب ، ومنهم من يخطئ ويَعْثُر أكثر من الأول ، فهذا أمر طبيعي ، وإذا الإنسان وضع غرضًا أمامه لا بد أن يتأثر به ، لكن ليسأل الله العون وكذا ، وأن يوفقه إلى أن يتبع هذا الهوى دون شعور ، فهذا أمر واقعي ويقع من كل شخص ، والحاكم لما وضع هذا الغرض في كتابه لائِح أنه كان حريصًا على أن يُكَثِّر عدد الأحاديث الصحيحة ، وإلا لِمَا يُخْرِج بعض الأحاديث فيقول مثلًا في بعضها : هذا حديث صحيح لولا إرسال فلان .
طيب ! ما دام تعرف أنه مرسل لماذا تذكره في الكتاب ؟
لما يقول مثلًا : هذا حديث صحيح إن سلم من فلان .
طيب ! لماذا تذكره ؟ !
لغرض تكثير العدد .
فالمقصود أن هذا غرض صحيح وسبب صحيح لأخطاء الحاكم وتساهل الحاكم في كتابه .
السبب الثاني الذي ذكره الشيخ المعلمي عليه رحمة الله في كتابه " التنكيل " : أنه قد يقع له السند العالي أو الغريب مما ينافس فيه المحدثون ، فيحرص على إثباته .
وهذا بالفعل وقع له ؛ فذكر مرة حديثًا لعطية العَوْفِي فبين أنه إنما أخرجه لأنه عالي السند .
معروف أن المحدثين - كما ذكرنا – يرغبون في الحديث العالي ، وللحديث العالي وللحديث الغريب المستفاد شهوةٌ عند المحدثين ، لا يكادون ينجون منها ، تستولي على قلوبهم ، لذة عارمة لا توصف ، يعني كما يُبْتَلَى الإنسان بالدينار والدرهم ولذائد الدنيا هم يفتنون بالحديث العالي والحديث الغريب ، يعجبهم إعجابًا كبيرًا ، وربما شعروا له بلذة أعظم من تلك الّذائذ كلها ، بل هم يصرحون بذلك .
فلما يقف على إسناد عالٍ يتمنى أنه تجتمع فيه شروط الصحة حتى يخرجه في كتابه ، فلربما تساهل من أجل هذا الغرض الذي

ذكرنا أيضًا أنه من أنواع الهوى الخفية إلى نسأل عز وجل أن ينجينا منها ؛ لأنه لا يكاد ينجو منها أحد .

السبب الثالث : أنه لم يلتزم أَنْ يخرج ما لا علة له .
لم يلتزم أن يخرج ما لا علة له ؛ هذا حسب كلامه في المقدمة ، لكن سبق توجيه كلامه في مقدمة كتابه .
وهناك - الحقيقة - ملحظ آخر لعل الحاكم يقصده ، نحن ذكرنا هناك توجيهين لكلام الحاكم ؛ لما قال أن البخاري ومسلم أخرجا أحاديث لها علل وأني سأفعل مثلهما أخرج أحاديث لها علل ؛ هذا مضمون كلامه الذي ذكرناه بالنص في اللقاء الماضي وفي موطن آخر أيضًا لما تكلمنا على شروط لحديث الصحيح عند البخاري ومسلم .
لكن هنا أمر ثالث : يمكن أن نذكره هنا الآن ، وأخرته متعمدًا لأني أريد أن أذكر هذا الأمر الثالث بعد أتكلم عن الغرض من تأليف الكتاب وهو زيادة عدد الصحيح للرد على المبتدعة الذين زعموا أن عدد الأحاديث الصحيحة قليلة ، وأنها فقط هي التي في الصحيحين ، فإذا تذكرتَ هذا الغرض ثم عرفتَ أن الحاكم يريد أن يكثر عدد الأحاديث كما ذكرنا ، فإنه إذا وقف على حديث إسناده ظاهره الصحة ، ولو كان فيه علة خفية ، ألا ترى أن هذا سيعينه في الرد على المبتدعة ؟ سيعينه ، ولذلك ربما بالفعل أخرج الحديث واكتفى بظاهر سنده دون الكلام عن عِلَلِهِ ، ولذلك في بعض الأحاديث ينص على أن الحديث في شك في إسناده أو فيه علة أو فيه مخالفة ، دون أن يصرح بضعفه ، فيقول : هذا إسناد صحيح لولا كذا ، لو سلم من فلان ، وفي بعض الأحيان يقول : هذا إسناد صحيح ويسكت ، ثم تذكروا أنه كثيرًا ما يحكم على الإسناد فقط ، يقول : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخ . بل غالب عمله كذلك ، فكأنه بالفعل شرطه أو غرضه بزيادة عدد الصحيح جعلته يتعامى عن العلل الخفية التي تقدح في الحديث ؛ لأنه غرضه الأساسي هو الرد على ذلك المبتدع ، وهو يعلم أن هذه الأسانيد الصحيحة منها ما صحيح بالفعل ومنها ما هو فيه علة تقدح في الحديث ؛ فهذا لعله من الأسباب أيضًا التي جعلت الحاكم أيضًا يتساهل في الحكم على الأحاديث .

السبب الرابع : هو في الحقيقة راجع - هذا الذي ذكره الشيخ المعلمي - إلى الشرطين الأول والثاني ؛ لأنه يقول أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله : بأسانيد يحتج بمثلها الشيخان ، فبنى على أن رجال الصحيحين ممن فيه كلام ، فأخرج عن جماعة يُعْلَم أن فيهم كلامًا .
يعني يقول : أنه لغرض السببين الأولين وهو : زيادة عدد الصحيح ، وزيادة الأحاديث العوالي أو حرصه لإخراج الأحاديث العوالي ، جعله يتساهل في بعض الأحاديث ، فربما كان الحديث وإن كان رجاله رجال الشيخين ، لكن البخاري ومسلم أخرجا لهذا الرجل مع مدلسًا ما صرح فيه بالسماع ، أو مع كونه مختلطًا برواية من سمع منهم قبل الاختلاط ، فلم يُخرج البخاري ومسلم لهذا المختلط كل أحاديثه ، فيأتي الحاكم فيكتفي بكونه ممن أخرج له الشيخان فَيُخرِج له ، يتساهل في هذا الجانب ؛ كله بسبب الغرضين الأولين : زيادة عدد الصحيح والرغبة في الحديث العالي .
هذه الأسباب إلى ذكرها الشيخ المعلمي عليه رحمة الله ، لكن - الحقيقة - هناك أيضًا سبب أشرنا إليه سابقًا ، لكن أريد التأكيد عليه ، وهو أنه الذي يظهر لي : أن الحاكم ؛ وهو حافظ من الحفاظ ، كان مُعْتَزًّا بحفظه وفي قدراته على استحضار السنة دون الرجوع إلى الأصول ، ولذلك أحسب أن أكثر أخطاء الحاكم مرجعها إلى أنه لم يكن يراجع أصوله ، لما أقول هذا الكلام ؟ لأن للحاكم من التناقدات ما يعجب لها الإنسان ، ولا يمكن أن تقع فيما لو كان يرجع إلى كتبه وأصوله عند التأليف ، فكم من راوٍ مثلًا ذكره في كتابه - المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم - في الباب الذي عقده للرواة الضعفاء الذين هم شديدو الضعف ، والذين يقول في ذلك الكتاب أنه لن يذكر في هذا السياق إلا من عرف هو باجتهاده أنه ضعيف ولا تحل الرواية عنه ، ثم نجد أنه أخرج لجماعة هؤلاء الرواة في المستدرك مصححًا لهم ، ما هو وجهه هذا الفعل ؟
تجده يوثق الراوي في موطن ويضعفه في موطن آخر ، فهذا يَشْهَد إلى أن الرجل ، يعني الذي يراجع الأصول لا يمكن أن يقع ، الذي يحرر ويرجع إلى كتبه ويحرر لا يمكن أن يقع في هذا التناقد ، هذا التناقد ظاهري ، ليست المسألة مسألة أمور خفية أو قد تخفى على الإنسان ، لا ، الرجل هو الرجل هنا ، ما الذي جعلك تصحح له

هنا وتضعفه هناك ؛ هذا يدل بالفعل على أن ربما اكتفى بحافظته ، وهو مع كونه حافظًا تَأَخُّرُ زمنِه يجعل ثقل ضبط أصعب بكثير ممن قبله ، فالذي عاش قبل القرن الثاني الهجري أو الثالث الهجري الحفظ عليه أسهل ممن جاء في القرن الرابع والخامس الهجري ولا شك ، وكلما امتد الزمن كلما عَثُرَ الحفظ ؛ نحفظ الإسناد هذا بطوله ، وتشعب الأسانيد ، واختلاف الرواة كما سبق ، هذا يجعله أمرًا عسرًا جدًّا جدًّا ، فتأخر زمنه مع اعتماده على الحفظ هذا أدى أيضًا إلى أوهامه الكثيرة في كتابه المستدرك .
بعد هذه الاعتذارات ، وبعد ما بينا ما للحاكم من التساهل في كتابه .

ما هي الطريقة الصحيحة في التعامل مع كتابه ، أو ما هي درجة أحاديث كتاب الحاكم ؟

حول كتاب الحاكم يقول ابن الصلاح ؛ يقول عن الحاكم :
" وهو واسع الخَطوِ في شرط الصحيح ، متساهل في القضاء به ، فالأَوْلى أن نتوسط في أمره فنقول : ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يُحْتَج به ويُعْمَل به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه " .
هذه العبارة اختلف العلماء في فهمها اختلافًا كبيرًا ، ولكنها في الحقيقة لمن تمعنها واضحة .

فيقول هنا ابن الصلاح : إن أحاديث المستدرك موقفنا منها يتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : وهو الذي أخر ذكره ، قال : أن نجد علة في الإسناد تضعف الحديث .
وهي عندما قال : " إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه " ، فمعنى ذلك أن أَدْرُس إسناد الحاكم ؛ فإن وجدت فيه علة تقتضي رده رددتُه ؛ وهذا صريح كلام ابن الصلاح ، وإن كان بعض أهل العلم نقلوا عنه خلاف هذا الرأي ، لكن كلامه صريح ، يقول : " إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه ، فأدرس الإسناد ، فإن ظهر لي فيه علة توجب ضعفَه ضَعَّفْتُ هذا الحديث ، فإن لم يظهر لي فيه علة تضعفه وترده " يعني : ظهر لي أن الإسناد في درجة القبول ؛ صحيح أو حسن .

يقول : " فإن لم يُسْبَق الحاكم – بالحكم على هذا الحديث بالصحة ، فهذا الحديث دائر بين الصحيح والحسن " حتى لم يُجزم بأنه حسن - كما نقل عنه - وإنما يقول : بين الصحيح والحسن .
إذًا يمكن أن نقول – في الحقيقة – أن الأحاديث التي يصححها الحاكم ثلاثة أقسام ، ليست قسمًا واحدًا ؛ حسب رأي ابن الصلاح .
1- قسم ظهرت علتُه ؛ وهذا الذي نضعفه .
2- قسم سُبق الحاكم بتصحيحه ؛ فهذا يمكن اعتماد تصحيح الحاكم عندها لأنه مسبوق بإمام متقدِّم لو وافقه على الحكم عليه بالصحة .
3- قسم لم نجد من وافق الحاكم على تصحيحه ؛ وهذا القسم دائر بين الصحة والحسن .
- ما هو القسم الدائر بين الصحة والحسن ؟
هو الذي درسته فلم أجد له علة تقدح فيه ، وانفرد الحاكم بتصحيحه ؛ هذا دائر بين الصحة والحسن .
وهذا - واللهِ - رأي في غاية القوة ، وسيأتي من كلام العلماء ما يدل على أن هذا الاعتبار أو هذا المنهج منهج صحيح ؛ أنا أَدْرُس الحديث فإن ظهرت لي فيه علة استثنيته ولا أقبل تصحيح الحاكم لذلك ، إن لم تظهر لي فيه علة وسُبق الحاكم بتصحيح ابن حبان أو ابن خزيمة أو كذا ، فهو عندي أنا أصلًا لو درست الإسناد وحدي لظهر لي أنه مقبول : صحيح أو حسن ، فعندها لو قَبِلتُ تصحيح الحاكم وقلت : صحيح ، هذا مقبول جدًّا وليس عليه نقد ، فإن لم أجد أحدًا وافق الحاكم مع كوني لم أجد له علة وظاهر إسناده القبول ، قال : هذا الحديث دائر بين الصحة والحسن .
هذا تعامل سليم مع كتاب الحاكم ، وعليه نعرف أنه لن نجعل الحاكم مثل مرتبة الصحيحين ، وقلنا الصحيحين لا بد من التوثق والتحري لأهل الفن وأهل العلم في حكم حديثهم ، أما من ليس عنده القدرة على التمييز بين الصحيح والسقيم ، من ليس عنده أهلية الاجتهاد فعليه أن يقلد ، مثل أبواب الفقه يقلد ، فيقلد الحاكم أحسن ما يقلد من ليس بأهل للحكم على حديث أصلًا ، أو من لا يصل إلى درجة الحاكم في تمييز الصحيح من السقيم .
هناك كلام من شيخ الإسلام ابن تيمية الذي له العبارات السابقة القوية تبين منزلة كتاب الحاكم أيضًا والطريقة الصحيحة في

التعامل معه أو كيف نُنْزِله مع هذه الأخطاء ، ما هي مرتبته مع هذه الأخطاء التي نص عليها هو .
يقول لما ذكر حديثًا للحاكم ورده :
" ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم ، وإن كان غالبِ ما يصححه فهو صحيح " .[1]
هذه ضع عندها خطوطًا : " وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح " ، فيبقى الحاكم إمامًا الغالب عليه الصواب ؛ هذا أمر مهم جدًّا .
يقول : " هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه " .
يقول : منزلة الحاكم في المصححين كمنزلة الثقة الذي له أخطاء كثيرة ، هل الثقة الذي له أخطاء كثيرة نرد حديثه ولا نقبله ؟
- لا ، نقبله ، ما يزال مقبول الرواية ، نستثني هذه الأخطاء التي أخطأ فيها ، خطأه قد يدعونا إلى زيادة التحري والتثبت في روايته ، كذلك الحاكم ما يزال مقبول التصحيح لكن خطأه يدعونا إلى زيادة التحري ، والتثبت في أحكامه .
وهذا كلام – الحقيقة – مُتْقَن وقريب من كلام ابن الصلاح ، عندما دعى وبَيَّن أنه لا بد من دراسة أسانيده لمعرفة ما إذا كان لها علة تقدح في صحة الحديث أو لا .
نستأنف بقية كلام شيخ الإسلام ، يقول : " وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه ، بخلاف أبي حاتم ابن حبان البُسْتِي ؛ فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا " .
هذه عبارة نقلناها في كلام عن ابن حبان ؛ أنه قدم ابن حبان على الحاكم .
ثم يقول : " كذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث ، فإن هؤلاء – وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع – فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري " .
إذًا لو أردتَ أنك تُقَسِّم الكتب على حسب تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية : البخاري ثم مسلم ، ثم الترمذي والدارقطني ، ثم ابن خزيمة وابن حبان ، ثم الضياء ، ثم الحاكم ؛ هذا حسب كلام شيخ الإسلام .

---

[1] مجموع الفتاوى (1 / 255) .

أيضًا سنقف مع كلام للذهبي يبين الموقف الصحيح للحاكم :

سبق أن ذكرنا بأن الذهبي من أعرف الناس بالمستدرك ، وله الإحصائيات التي سبق ذكرها ، إلى قسم فيها كتاب المستدرك إلى أقسام ، هل بلغ الحاكم عنه الذهبي إلى درجة أنه لا يُعتمد على تصحيحه ؛ هذه النقطة التي أريد أبينها ؛ لأن كثير من طلبة العلم بل من الباحثين والكاتبين يظن أن وصف الحاكم بالتساهل يقتضي رد أحكامه وعده الاعتماد عليها تمامًا ، فهل تساهله يقتضي هذا الأمر ؛ إهدار أحكامه وألا لها وزن ؟

سبق طبعًا من كلام لابن الصلاح ولشيخ الإسلام ابن تيمية ما يرد على هذا الرأي .

أيضًا حتى الإمام الذهبي صاحب الخبرة الكبيرة لكتاب المستدرك يقطع بذلك أنه في كتابه " الموقظة " ذكر الرواة الذين لم يجد فيهم جرحًا ولا تعديلًا ، راوٍ بحسب ترجمته فربما وجدت له ترجمة لكن لم أجد أحد لأهل العلم وثقه ولا أحد من أهل العلم ضعفه ورد حديثه .

فيقول في هذا الراوي : " إن وجدت أن البخاري ومسلم أخرجا له فهو ثقة بذلك " لو لم تجد في هذا الراوي إلا أنه من رجال البخاري ومسلم فاحكم عليه بأنه ثقة واعتمد تصحيح حديثه ، لما يقول هذا الكلام ؟

لأن شرط الحديث الصحيح أن يكون الراوي عدلًا ضابطًا ، فإذا قال البخاري : هذا حديث صحيح ؛ يعني أيْش ؟

يعني : أن رواته عدول ضابطون ، فأعتبر مجرد إخراج البخاري للرجل أنه ثقة ، وهذا سبق الكلام عنه ، حتى قلنا : إنه لا يمكن أن نعارض تجهيل إمام بتصحيح إمام آخر ، مثلًا لو وجدنا البخاري ومسلم يصحح الحديث وقال أبو حاتم عن أحد الرواة : إنه مجهول . نقول : من علم حجة على من لم يعلم ، إخراج البخاري له يقتضي أنه ثقة عنده ، كونك يا أبا حاتم أو يا فلان أو يا فلان من النقاد جهلته فقد عرفه غيرُك بالثقة والعدالة والضبط ، فمعرفته مقدمة على جهلك بحالِهِ ، فهذا هو وجه ما ذكره الذهبي حول البخاري ومسلم ، ثم قال : " فإن صحح له الترمذي وابن خزيمة فهو جيد الحديث أيضًا " .

يقول : لو وجدنا هذا الراوي الذي لم يُجرح ولم يُعدل صحح له الترمذي وابن خزيمة فهذا جيد الحديث أيضًا ؛ انتبه إلى كلمة جيد هنا ، ما قال : صحيح ، لكنه قال أيضًا : (أيضًا) .
يعني : قريب تمامًا من المرتبة الأولى وقد ينزل قليلًا عنها .
ثم قال : " فإن صحح له الحاكم فأقل أحواله حسن حديثه " .
فأقل أحواله حسن حديثه ؛ يعني هو دائر بين ما سماه (جيد) وما يقول عنه بأنه (حسن) ، هذا الراوي الذي لم يجد فيه جرحًا ولا تعديلًا ، هل تستفيد من ذلك أن الذهبي أهدر أحكام الحاكم ؟ بالعكس ، هذا محل النزاع – يعني تحرير هذه المسألة – يحرر محل النزاع ، لأن هذا الراوي ليس فيه جرح ولا تعديل ، واكتسبنا أو عرفنا قبوله بمجرد تصحيح الحاكم بالنسبة للدرجة الأخيرة ، استفدنا قبوله وأنه أقل أحواله حسن حديثه من مجرد تصحيح الحاكم له ؛ هذا قاطع بأن الذهبي لم يهدر أحكام الحاكم وما زال يراه عمده في التصحيح ؛ لأنه لم يكتَفِ فقط بالاعتماد على تصحيحه ، بل بما يقتضيه هذا التصحيح من كونه لا يمكن أن يصحح لهذا الراوي إلا وهو عنده معروف بالعدالة والضبط ، لكن لكونه متساهلًا أنزل درجة هذا الراوي من أن نقول بأنه ثقة إلى درجة أن نقول إنه حسن الحديث في أقل أحواله ، انظر! عبارته حتى دقيقة ، يعني حج لا تقل : حسن ، .. يمكن يصل إلى درجة .. ، لا ، أقل أحواله حسن حديثه ، لا ينزل عن درجة الحسن أبدًا معنى ذلك .
طبعًا مقرر هذا الأمر ؛ وأنا أرى أن هذا الكلام صحيح وأن من صحح له الحاكم ولم يجد فيه جرحًا ولا تعديلًا أنه أقل أحواله حسن حديثه ، لكن نحن لو وجدنا إمام من الأئمة الآخرين قال عن أحد الرواة مثلًا : إنه صدوق أو لا بأس به ، ثم وجدنا قرائن اجتمعت على أن هذا الراوي ربما كان ضعيفًا ، أو ربما تفرد بالمنكرات ؛ نحن نتكلم على من لم يجد فيه جرحًا ولا تعديلًا ، أو ربما أشار أحد الأئمة الآخرين إلى أنه تفرد بأحاديث تُسْتَنْكَر منه مثلًا !! هذا قد يجعلني أتريث وأتثبت في الحكم على هذا الراوي ، كذلك نقول في الحاكم : الأصل فيمن صححه ، والأصل فيمن صحح له أنه في مرتبة الحسن ، إلا إذا جاءت قرائن تدل بخلاف ذلك ، فلا أقول بأن كل من صحح له الحاكم في مرتبة الحسن ؛ طبعًا الكلام عن من صحح له الحاكم ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا .. انتبهوا ؛ لأن من صحح له الحاكم ووجدنا فيه جرحًا قد يُقدم الجرح على تصحيح الحاكم ،

نحن نتكلم على من لم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا ؛ هذا القسم قد أجد فيه تصحيحًا للحاكم ، لكني أجد مثلًا أن هذا الراوي في أكثر من مرة يتفرد بأحاديث منكرة ، عندها أقدم هذا على مجرد تصحيح الحاكم ؛ أولًا : لأن الحاكم متساهل ، ثانيًا : لأننا استفدنا القبول من توثيق ضمني ، والتوثيق الضمني دون منزلة التوثيق الصريح ، وهو مثل لو قال الحاكم : ثقة . أو غيره ، استنبطتُ قبول هذا الراوي بمجرد تصحيح حديثه ، ولا شك أن التوثيق الضمني أبدًا التوثيق الصريح ، ولذلك أعتبر إذا وجدت قرائن قد تقدح في صحة أو في توثيق هذا الراوي أخذت بهذه القرائن ورددت ما استفدته من كلام الحاكم ، إلا أن الأصل أن الحاكم يقتضي قبول الرواة ، وهذا تصرف من الذهبي قاطع بأنه لم يُهدر أحكام الحاكم ، وهذا هو الذي نؤكد عليه ، قلنا أنه متساهل ، قلنا بأنه كذا .. لكن لم نصل إلى درجة الرد .

أيضًا للحافظ ابن حجر عبارة تحتاج إلى وقوف ؛ نقل جزءًا منها السيوطي في مقدمة " النكت البديعات " ؛ من يعرف " النكت البديعات " للسيوطي الذي هو تعقبات على " الموضوعات " لابن الجوزي ، فابن الجوزي حكم على أحاديث بالوضع ، يرى السيوطي أن هذه الأحكام في غير محلها ، فاستخرج هذه الأحاديث وذكرها في كتابه " النكت البديعات " .

قي مقدمة " النكت البديعات " نقل كلامًا للحافظ ابن حجر أنه يقول فيه : " إن هناك كتابين تساهل مؤلفيهما أعدم الاستفادة منهما ؛ الكتاب الأول : هو كتاب الحاكم ، فإن تساهله أعدم الاستفادة منه ؛ لأنه ما من حديث فيه صححه إلا ويمكن أن يكون ضعيفًا أو موضوعًا ، والكتاب الثاني : كتاب " الموضوعات " لابن الجوزي ؛ لأنه تسرع في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع وهي لا تصل إلى هذه الدرجة ، صحيحة أو حسنة أو خفيفة الضعف ، وهذا جعل العلماء – ممن جاءوا بعد ابن الجوزي – لا يعتمدون على أحكامه بالوضع ؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي حكم عليه بالوضع مقبولًا أو صحيحًا على الراجح " .

هذه العبارة – في الحقيقة – التي ذكرها السيوطي وجدتها بكاملها في موطن آخر لا تدل على هذا الإطلاق ولكن مراد الحافظ ابن حجر منها كما يظهر من كلامه أنه لا يمكن الاعتماد على مجرد – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في موطن آخر – إخراج الحاكم ،

ونحن قلنا بأن كل من سوى البخاري ومسلم على العالم المتأهل ألا يقلد ، فإذا وجدت الحديث لابن خزيمة أدرس هذا الإسناد ، لا أعتمد على مجرد إخراج ابن خزيمة له ، وابن حبان ، والترمذي ، والحاكم ، والضياء ، كل هؤلاء ، فالعالم المتأهل عليه أن يجتهد في حكم هذا الحديث ، إلا البخاري ومسلم استَثْنَيْناهُما ؛ لأنهما ممن تلقتهما الأمة بالقبول فيما سوى الأحاديث التي انتقدها بعض الحفاظ عليهما ، أو مما وقع التجاذب بين مدلوليه كما سبق .
فأشار إلى الحاكم بذلك ، أو ممن غيره ممن جاء بعد الصحيحين أو ممن ألف الصحيح بعد الصحيحين ، فمقصوده بالاعتماد : الاعتماد الكامل ، كاعتماد البخاري ومسلم ، يقول : لا يمكن أن يُعتمد عليه كما اعتمد على البخاري ومسلم ، بل لا بد من دراسة الإسناد لنعرف هل هو صحيح أو ليس بصحيح ، وهذا نقوله مع الحاكم وغيره ، فليس بأنه لا يُعتمد أبدًا على تصحيح الحاكم .
ابن قيم الجوزية الذي نقلنا عبارته سابقًا عندما وصف أن الاعتماد عليه كالقبض على الماء ، نجد أنه يعتمد على تصحيح الحاكم في أماكن أخرى ، حتى إنه يسميه في مواطن كثيرة يقول : في كتابه المستدرك الصحيح ، ويكتفي بذلك للاعتماد على الحديث .
إذًا ما مقصوده بهذا الكلام ؟
هذا الكلام ذكره في سياق بيانه لضعف حديث خالف الحاكم فيه عدد من العلماء ، وفيه علل ظاهرة ، وفيه اختلافات ، وفيه أشياء كثيرة أعل بها الحديث ابن قيم الجوزية ، فيقول : لا يمكن أن تُعارَض هذه العلل كلها ، وهذه الأدلة كلها بمجرد تصحيح الحاكم ، فهو جاء في سياق معين ، لم يقصد به أيضًا إهدار حكم الحاكم تمامًا ، وهذا لا يقوله أحد .
وأفضل وصف للحاكم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه : كالثقة الذي يُكْثُر من الخطأ ، والأصل فيه قبول رواياته ، إلا ما وقع فيه الخطأ وعرفنا هذا الخطأ ظاهرًا فيه .
هذه كيفية التعامل مع كتاب الحاكم .
جهود العلماء حول كتاب الحاكم :
نقف أولًا مع كتاب الإمام الذهبي وهو تلخيص المستدرك .
قام الإمام الذهبي بتلخيص المستدرك ، وطريقته في هذا التلخيص أنه يقتصر على طرف الإسناد ؛ جزء من الإسناد ، وغالبًا يكون بعد شيخ الحاكم برجل أو رجلين ، يعني تقريبًا من مخرج الحديث -

الذي عُرف به - إلى آخر السند ، ثم يذكر المتن كاملًا ، ثم يذكر حكم الحاكم على الحديث مختصرًا ، فإذا قال الحاكم مثلًا : صحيح على شرط الشيخين . يقول الذهبي بعد إيراده الحديث :
* **(خ . م)** ؛ (**خ**) : رمز البخاري ، و(**م**) : رمز لمسلم .
* فإذا قال على شرط البخاري يقول : (**خ**) .
* فإذا قال على شرط مسلم يقول : (**م**) .
* فإذا قال صحيح يقول : (صحيح) ؛ فقط يكتفي بهذا ، مثلما يقول الحاكم .
في بعض الأحاديث بعد أن يورد حكم الحاكم عليها بالصحة مثلًا ، فمثلًا لو قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . يقول الذهبي : (قلتُ : الحديث واهٍ ، فيه فلان ضعيف ، هذا مرسل) يتعقب الحاكم ، يكون التعقب بعد ما يقول كلمة (قلتُ:) .
* فإذا لم يقل كلمة (قلتُ:) يكون ناقل لكلام الحاكم .
* هناك أحاديث سكت الذهبي عنها - فلم يتعقبها بشيء - صححها الحاكم ، فما هو الموقف من هذه الأحاديث ؟ فسكوت الذهبي هل نتعامل معه على أنه يقتضي الإقرار والموافقة وأنه يوافق الحاكم في تصحيحه ، أم نعتبر هذا السكوت غير دالٍّ على الموافقة كما أنه غير دالٍّ على الاعتراض ، يعني كأنه يقول : هذا حكم الحاكم وأنا بريء الذمة من هذا التصرف .
طبعًا هذا الأمر فيه خلاف :
* من أهل العلم يرى أن سكوته يقتضي الموافقة ؛ ولذلك تجدون كثيرًا من الباحثين وحتى بعض العلماء المتقدمين – لا نقل متقدمين ، لكن كانوا قبل هذا العصر ، قبل قرنين وثلاثة وأربعة من الزمن – يقولون : " صححه الحاكم ووافقه الذهبي " . يقصدون بـ" وافقه " أنه نقل حكم الحاكم ولم يتعقبه بشيء ، فيعتبرون هذا موافقة من الذهبي للحاكم .
* وهناك من يرى أن هذا التصرف من الذهبي ليس دالًّا على الموافقة .
الذي يترجح عندي أن هذا الحكم لا يدل على الموافقة ، ووجه ذلك أن الإمام الذهبي يختصر كتابه ، والأصل فيمن يختصر الكتاب أنه لا يضيف إلى هذا الكتاب شيئًا ، الأصل فيه أنه فقط يكتفي على مختصر هذا الكتاب ، أنتَ إذا قلتَ : مختصر كتابي كذا ؟! يعني أنك تريد أن تذكر بعض ما في هذا الكتاب ، كونك تضيف أشياء من

عندك ، هذا خلاف شرط الاختصار ، كأنك تؤلف كتابًا جديدًا ، فالأصل في الاختصار أنه لا يضيف المختصِر في هذا الكتاب شيئًا ؛ هذا الأصل يجب ألا نخرج عنه أبدًا ويجب أن يكون مستحضَر في الأذهان .
الذين يقولون بأن تصحيح الذهبي يقتضي الموافقة يقولون : يدل على ذلك أنه تعقب بعض الأحاديث ، فتعقبه على بعض الأحاديث يدل على أن سكوته يقتضي الموافقة .
لماذا تعقب بعض الأحاديث وسكت عن بعضها ؟
نقول : الإمام الذهبي شأنه في كل كتبه - حتى في اختصاره للسنن الكبرى للبيهقي – تهذيب السنن – وفي كل الكتب التي اختصرها مثل : تلخيص كتاب " العلل المتناهية " لابن الجوزي ، وتلخيص كتاب " الموضوعات " – لا يُخلي هذه الكتب من بعض الفوائد التي يَنْثُرهَا هنا وهناك ، وهي عبارة عن تعليقات وفوائد يَنْثُرها كيفما اتفق ، لم يلتزم فيها شرطًا معينًا ، يعني ما يقول مثلًا في كل حديث يورده في ابن الجوزي في " الموضوعات " : (أني إذا سَكَتُّ عنه فهذا يقتضي مني موافقة ابن الجوزي ، وإذا تعقبته فهذا يقتضي أني مخالف له) !! لم يقول هذا ، لكن ربما وجد حديثًا لم يحتمل صدره أن يسكت عنه فيتعقبه .
وحتى في عبارة سابقة ذكرناها يظهر منها هذا الأمر من أنه إنما اعتنى بالتعقب على: الموضوعات ، يعني يبين أن أكثر عنايته بالتعقب عند ذكر الموضوعات في المستدرك ، مع أنه لو أورد حديثًا ضعيفًا أو شديد الضعف لم يعتن الذهبي بالتعليق عليه ؛ وهذا ظاهر عبارته السابق .
دليل آخر هو أصرح من السابق : أن الإمام الذهبي الإحصائيات التي ذكرها في " تاريخ الإسلام " أوضح من الإحصائيات التي ذكرها في كتابه الآخر وهو " السير " ؛ لأنه قسم الكتاب إلى أربعة أرباع يمكن التعامل معها بسهولة :
النصف الأول : في الأحاديث التي على شرط الشيخين أو أحدهما .
الربع الثاني : في أحاديث في ظاهر إسنادها أنها صحيحة ، ليست على شرط الشيخين ، لكن فيها أحاديث لها علل خفية تقدح في صحتها .
الربع الأخير ؛ قال **:** هو المناكير والعجائب وفيها موضوعات .

عدد أحاديث المستدرك : أكثر من تسعة آلاف وخمسة وأربعين حديث كما ذكرنا سابقًا .
عدد الأحاديث التي انتقدها الذهبي في المستدرك - بالضبط حسب مختصر كتاب ابن الملقن في اختصار كتاب الذهبي الذي حققه الدكتور : سعد الْحُمَيد ودكتور آخر معه - ألف ومائة واثنين وثمانون ؛ هذه الأحاديث التي تعقبها الذهبيُّ على الحاكم وخالف فيها الحاكمَ .
الربع تقريبًا – الذي حسبته أنا - ألفان ومائتان وواحد وستون ، إلا بكسور عشرية ، فمعنى ذلك : ما نسبة عدد الأحاديث التي تعقبها الذهبي على الربع ؟
قرابة النصف ، أليس كذلك ، ألفان ومائتان وواحد وستون هذا ربع الكتاب ، وعدد الأحاديث التي تعقبها : ألف ومائة واثنان وثمانون ، يعني قرابة نصف ربع أحاديث الكتاب ، وقد صرح الذهبي أن ربع الكتاب مناكير وواهيات .
إذًا هو كان يعلم أن هناك ربع أو نصف الأحاديث التي تستحق التعقب لم يتعقبها بشيء ؛ هذا كلام صريح من الذهبي أن سكوته لا يقتضي الموافقة ، من خلال هذه الإحصائية نعرف أنه لا يمكن أبدًا أنه يقصد أن كل ما سكت عنه فهو صحيح عنده ، كيف وهو يصرح هنا من خلال هذه الإحصائية أن فيما سكت عنه ما هو ضعيف ، بل لو أضفت الأحاديث التي فيها علة أيضًا من الأحاديث التي ظاهرها الصحة لزاد العدد كثيرًا ، ولتبين أنه إنما حكم تقريبًا على ربع الأحاديث التي تحتاج إلى تضعيف ، وأن هناك عدد أحاديث كثيرة جدًّا يراها أنه ضعيفة وسكت عنها في كتابه المختصر .
يدل على ذلك أيضًا أمور أخرى ، منها : أنه سكت عنها في المستدرك وضعفها في كتبه الأخرى ، ولا داعي للإطالة بذكرها ، وهناك لها أمثلة متعددة في " الميزان " وغيره .
هذا أول كتاب اعتنى بكتاب الحاكم ؛ نختم بقية الكتب بسرعة :
الكتاب الثاني : مختصر تلخيص الذهبي لابن المُلَقِّن .
جاء ابن الملقن فاختار الأحاديث التي تعقب الذهبي فيها الحاكم ، ووضعها في كتاب منفصل ؛ هذا فقط جهد ابن الملقن .
ألف الذهبي جزءًا – كما ذكرنا – في الأحاديث الموضوعة في كتاب الحاكم .

من الجهود حول كتاب الحاكم : أن ابن الملقن ترجم لرجال الحاكم ذكرناها أكثر من مرة : " إكمال تهذيب الكمال " والذي ترجم فيه اثنيْ عشر كتابًا ، منها كتاب الحاكم .
ألف أيضًا حول كتاب الحاكم الحافظ ابن حجر كتابه " إتحاف المهرة " الذي رتب فيه إحدى عشر كتابًا على الأطراف ، وكان منها كتاب الحاكم أحد الكتب التي رتبها على الأطراف ؛ وهذا آخر ما أوردنا ذكره حول كتاب الحاكم عليه رحمة الله .

وصلى اللهم وسلم ، وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .